

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل المادة 666 من قانون العقوبات

المعدّلة بموجب القانون رقم 87 تاريخ 2010/3/6

المادة الأولى:

يُلغى نص المادة 666 من قانون العقوبات (الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 والمعدّلة بموجب القانون رقم 87 تاريخ 2010/3/6)، ويُستبدل بالنص التالي:

«المادة 666 الجديدة:

- كل من أقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدّة للدفع، أو مؤونة غير كافية ناتجة عن استحقاق مستند قانوني.

- كل من استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشك.

- كل من أصدر منعاً عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 428 من قانون التجارة.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون إلى أربعة ملايين ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافاً إليه بدل العطل والضرر إذا اقتضى الأمر.

- كل من استعمل الشيك لاستغلال ضيق ذات يد مُصدّره، أو تهديده به بأي وسيلة من الوسائل أو تهديد عائلته، يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة بالإضافة إلى بدل العطل والضرر.

إن إسقاط الحقوق الشخصية في الجرائم المذكورة يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام.

لا ينطبق على هذه الجرائم وصف الجرم الشائن المستعمل في سائر القوانين المرعية الإجراء، ولا تترتب على من يُحكم عليه بإحداها أي من النتائج المحددة في تلك القوانين والتي تترتب على من يُحكم عليه بجرم شائن».

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

بيروت في:

هاغوب ترزيان

الاسباب الموجبة

نصت المادة 666 من قانون العقوبات (الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1) تاريخ على عقوبة جريمة إصدار شيك بدون مؤونة، على الشكل التالي:

«المادة 666:

- كل من أقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع أو بمؤونة غير كافية.
 - كل من استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشك.
 - كل من أصدر منعاً عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 428 من قانون التجارة.
- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون إلى أربعة ملايين ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافاً إليه بدل العطل والضرر إذا اقتضى الأمر.
- وفي حال التكرار تطبق أيضاً بالإضافة إلى عقوبات التكرار أحكام المادتين 66 و68».

وقد جرى تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 87 تاريخ 2010/3/6، بحيث أضيفت لها فقرتان على الشكل الآتي:

«إن إسقاط الحقوق الشخصية في الجرائم المذكورة يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام.

لا ينطبق على هذه الجرائم وصف الجرم الشائن المستعمل في سائر القوانين المرعية الإجراء، ولا تترتب على من يُحكم عليه بإحداها أي من النتائج المحددة في تلك القوانين والتي تترتب على من يُحكم عليه بجرم شائن».

ونظراً لأن اللبنانيين يعانون حالياً من ضائقة معيشية نتيجة الازمة الاقتصادية والمالية التي تعصف بالبلاد والعباد والتي أدت الى تفاقم الأوضاع المعيشية للمواطنين بشكل متسارع.

وحيث أن هناك الكثير من الاشخاص الذين يقومون باستغلال حاجة المواطنين وضيق ذات يدهم، فيقدمون على تهديد الأشخاص من مُصدري الشيكات بأنفسهم أو تهديد أفراد من عائلاتهم.

وحيث أن قانون العقوبات اللبناني لا سيما المواد التي تلحظ جرم شيك بلا مؤونة (المادتان 666 و667) وقانون التجارة البرية (المواد 409 إلى 450) بمضمونها العقابي لا تلحظ حالة التهديد بالشيك، وبالتالي لا تشكل رادعاً كافياً يحول دون تهديد الاشخاص الذين يصدرن الشيكات ويتأخرون في تسديدها.

لكل هذه الأسباب، ارتأينا ضرورة اقتراح تعديل المادة 666 من قانون العقوبات بهدف حماية المواطنين قانوناً وتأمين استقرارهم الاجتماعي، راجين من المجلس النيابي الكريم مناقشة الاقتراح المرفق وإقراره.

جدول مقارنة

لاقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة 666 من قانون العقوبات

النص المقترح	النص الحالي
اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة 666 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 87 تاريخ 2010/3/6 المادة الأولى: يُلغى نص المادة 666 من قانون العقوبات (الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 والمعدلة بموجب القانون رقم 87 تاريخ 2010/3/6)، ويُستبدل بالنص التالي: «المادة 666 الجديدة: «- كل من أقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدّة للدفع، أو مؤونة غير كافية ناتجة عن استحقاق مستند قانوني. - كل من استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشك. - كل من أصدر منعاً عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 428 من قانون التجارة. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون إلى أربعة ملايين ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافاً إليه بدل العطل والضرر إذا اقتضى الأمر. وفي حال التكرار تطبق أيضاً بالإضافة إلى عقوبات التكرار أحكام المادتين 66 و68. - كل من استعمل الشيك لاستغلال ضيق ذات يد مُصدّره، أو تهديده به بأي وسيلة من الوسائل أو تهديد عائلته، يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة بالإضافة إلى بدل العطل والضرر. إن إسقاط الحقوق الشخصية في الجرائم المذكورة يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام. لا ينطبق على هذه الجرائم وصف الجرم الشائن المستعمل في سائر القوانين المرعية الإجراء، ولا تترتب على من يُحكم عليه بإحداها أي من النتائج المحددة في تلك القوانين والتي تترتب على من يُحكم عليه بجرم شائن». المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	المادة 666: - كل من أقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدّة للدفع أو بمؤونة غير كافية. - كل من استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشك. - كل من أصدر منعاً عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 428 من قانون التجارة. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون إلى أربعة ملايين ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافاً إليه بدل العطل والضرر إذا اقتضى الأمر. وفي حال التكرار تطبق أيضاً بالإضافة إلى عقوبات التكرار أحكام المادتين 66 و68. الفقرتان المضافتان بموجب القانون رقم 87 تاريخ 2010/3/6: «إن إسقاط الحقوق الشخصية في الجرائم المذكورة يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام. لا ينطبق على هذه الجرائم وصف الجرم الشائن المستعمل في سائر القوانين المرعية الإجراء، ولا تترتب على من يُحكم عليه بإحداها أي من النتائج المحددة في تلك القوانين والتي تترتب على من يُحكم عليه بجرم شائن».